رابط المادة على منصة باحث

41 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل الحادي عشر في السجود الثاني قال المصنف رحمه الله يسجد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الاولى. يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين - 00:00:00

وتسمى جلسة الاستراحة. وهي مستحبة وان تركها فلا حرج وليس فيها ذكر ولا دعاء الشرح في هذا الفصل خمس مسائل المسألة الاولى قوله يسرد السجدة الثانية مكبرا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الاولى - 00:00:18

اي يفعل في السجدة الثانية وهي ركن في الصلاة بالاجماع ذكره في المجموع الجزء الثالث صفحة اربعمائة وثماني عشرة كما فعل في السجدة الاولى لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:00:41

ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. ثم اسجد حتى تظن ان ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. اخرجه البخاري ومسلم ولحديثه رضي الله عنه وفيه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد - 00:01:01

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم للثنتين بعد الجلوس. اخرجه البخاري ومسلم قال الشيخ المصنف رحمه الله في مجموع فتاويه الجزء الحادي عشر الصفحة السابعة والثلاثين - 00:01:19

ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية قائلا الله اكبر. ويسجد على جبهته وانفه وعلى كفيه وعلى ركبتيه وعلى اطراف القدمين كما فعل في السجدة الاولى ويعتذر في سجوده في رفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه - 00:01:37

ويجافي عضديه عن جنبيه واعتدلوا في السجود يقول النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اخرجه احمد والبخاري من حديث انس وقال عليه الصلاة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك. اخرجه مسلم واحمد - 00:01:54

فسنة انه يعتدل واضعا كفيه على الارض رافعا ذراعيه عنها ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك. بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذيه. ويرفع فخذيه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود وحتى يكون مرتفعا معتدلا واضعا كفيه على الارض رافعا ذراعيه عن الارض كما امر بهذا النبي صلى الله عليه - 00:02:17

وسلم وكما فعل عليه الصلاة والسلام ثم يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر ذلك ثلاثا او اكثر. ويدعو كما تقدم في السجود الاول انتهى المسألة الثانية قوله يسجد مكبرا ويفعل فيها كما فعلت السجدة الاولى - 00:02:39

اي يقترن التكبير مع الانتقال للسجود. ويفعل فيها كما فعل في السجدة الاولى اي في القول والفعل يعني فيما يقال فيها من الاذكار وفيما يفعل فيها من الافعال وسبق لنا ان اقوال السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي - 00:03:01

سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويدعو وكلما اكثر من الدعاء في السجود كان اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقامن ان يستجاب لكم كما تقدمت - 00:03:29

المسألة الثالثة قوله يرفع رأسه مكبرا اي يرفع رأسه وما يتبعه من اليدين مكبرا حال من فاعل يرفع فيكون التكبير في حال الرفع لان هذا التكبير تكبير انتقال وتكبيرات الانتقال كلها تكون ما بين الركنين. لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها الى ما بعد - 00:03:45

كما تقدم شرحه المسألة الرابعة قوله ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة وان تركها فلا حرج اي تستحب جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الثانية والرابعة - 00:04:07
وصفتها ان يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة عن ما لك بن الحويلث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. اخرجه البخاري - 00:04:28
وفي لفظي واذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام. اخرجه البخاري وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته قال صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا - 00:04:45
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. اخرجه البخاري ولحديثه الاخر وفيه ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها - 00:05:01
ويكبر حين يقوم الاثنتين بعد الجلوس اخرجه البخاري ومسلم وجاءت جلسة الاستراحة في رواية من حديث ما لك بن الحويدث انه صلى باصحابه فكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى. اخرجه البخاري - 00:05:21
وفي رواية للبخاري ايضا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وترجم عليها البخاري باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض - 00:05:38
وقال الحافظ فيه مشروعية الجلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث. وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع للقول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي عميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك - 00:05:53
واخرجه ابو داوود ايضا كذلك. قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث ما لك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة - 00:06:14
ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها الذكر المخصوصا وتعقب بان الاصل عدم العلة. وبان ما لك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني اصلي فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر - 00:06:29
ويستدل بحديث ابي حميد المذكور على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت اخرجه احمد وابو داوود. بسند حسن من حديث معاوية - 00:06:49
فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام. ومن حديث المعنى ان الساجد يضع يديه ركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع - 00:07:10
هكذا ينبغي اذا رفع رأسه يديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين ابن المنير في الحاشية. ولم تتفق الروايات عن ابي حميد - 00:07:33
على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوي. بل اخرجه ابو داوود ايضا. من وجه اخر عنه باثباتها. واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكر كل من وصف صلاته فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر. فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد منا - 00:07:47
وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم انتهى من كتاب فتح الباري الجزء الثاني صفحة ثلاثمائة واثنين قلت جاءت هذه الجلسة في حديث ابي حميد قال فيه ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه - 00:08:07
ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه - 00:08:26
ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك اخرجه ابو داوود سبعمائة وثلاثين وصححه الالباني قلت هذه هي الرواية التي اشار اليها الحافظ فيما تقدم عنه الموفق بن قدامة في المغني اختلفت الروايات عن احمد هل يجلس للاستراحة - 00:08:41
روي لا يجلس وهو اختيار الخراقي وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس. رضي الله عنهم وبه يقول مالك والثوري واسحاق واصحاب الرأي وقال احمد اكثر الاحاديث على هذا - 00:08:59

وذكر عن عمر وعلي وعبدالله وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اي لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم - 00:09:14
وقال ابو الزناد تلك السنة والرواية الثانية انه يجلس اختار الخلال وهو احد قولي الشافعي الخلال رجاء ابو عبد الله الى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى ما لك بن رحيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض. متفق عليه - 00:09:28
وذكره ايضا ابو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث حسن صحيح فيتعين العمل به والمصير اليه وقيل ان كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجة الى الجلوس. وان كان قويا لم يجلس لغناه عنه - 00:09:50
وحمل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم على انه كان في اخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه تجمع بين الاخبار وتوسط بين القولين. انتهى وقال الشيخ المصنف عبدالعزيز بن باز رحمه الله - 00:10:08
تنازع الناس في هذا قوم قالوا محمولة على انه لما ثقل او لاسباب اخرى كالمروي وقال اخرون بل هي سنة لان الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه. وهذا اظهر لان الاصل فيما يخبر به عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة سدة من سنن الصلاة فلا يقيد - 00:10:24
فتقييدها بالثقل او المرض يحتاج الى دليل وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة وهو ما ثبت عند احمد وابي داوود وغيرهما باسناد جيد عن ابي حميد الساعدي انه ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوما في عشرة من الصحابة - 00:10:46
وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه فهذه الجلسة تمز عن اثني عشر ان كان ابو حميد الحادي عشر واذا كان هو العاتم فثبتت عن احد عشر صحابيا مع رواية مالك بن الهويرث - 00:11:03
وصفة هذه الجلسة هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدتين ليس فيها ذكر ولا دعاء انتهى. انظر صلاة المؤمن لابن وافد القحطاني الصفحة مائتين وتسعة وقال الشيخ المصنف ايضا ثم يكبر رافعا وناهضا الى الركعة الثانية - 00:11:18
والافضل للمصلي ان يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدتين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء هذا هو الافضل - 00:11:39
وان قام المجلس فلا حرج لكن الافضل ان يجلسها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم ان هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض ولكن الصحيح انها سنة من سنن الصلاة مطلقة للامام والمنفرد والمأموم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:11:56
ولو كان المصلي شابا او صحيحا فهي مستحبة على الصحيح ولكنها غير واجبة بانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تركها في بعض الاحيان ولان بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم - 00:12:17
فدل ذلك على عدم الوجوب ثم ينهض الى الركعة الثانية مكبرا قائلا الله اكبر. من حين يرفع من سجوده جالسا جلسة الاستراحة او حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله اكبر - 00:12:33
فان بدأ بالتكبير ثم جلس نبه الجماعة قال في هامشه قبل الصلاة نبه الجماعة على الا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة وان جلس قبل ان يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس - 00:12:49
قال في هامشه وقال مثله الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الملتقى لمجد الدين ابن تيمية انتهى قال المهم ان هذه الدلتا المستحبة وليست واجبة فاذا اتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه - 00:13:08
وان جلس اولا ثم رفع بالتكبير فلا حاجة الى التنبيه الى ذلك الا من باب تعليم السنة. انتهى من مجموع فتاوى ابن باز. الجزء الحادي عشر ثمانية وثلاثين فرع اربعة وتسعون. قال ابن قدامة رحمه الله - 00:13:23
يستحب ان يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائما. ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه وعلى هذا بقية التكبيرات الا من جلس جلسة الاستراحة فانه ينتهي تكبيضه عند انتهاء جلوسه - 00:13:40
ثم ينهض للقيام بغير تكبير وقال ابو الخطاب ينهض مكبرا. وليس بصحيح فانه يفضي الى ان يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم

يرد الشرع بجمعهما فيه انتهى من كتاب المغري الجزء الثاني مئتين وخمسة عشرة - 00:13:58
التركي وقال النووي رحمه الله فاذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتدأ التكبير مع ابتداء الرفع وفرغ منه مع استوائه قائما واذا قمنا بالمذهب وهو انها مستحبة قال اصحابنا هي الجلسة لطيفة جدا - 00:14:17
وفي التكبير ثلاثة اوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان واخرون اصحها عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه ونقله ابو حامد عن نقص الشافعي انه يرفع مكبرا ويمده الى ان يستوي قائما ويخفف الجلسة. ودليله ما ذكره المصنف والاصحاب ان لا يخلو جزء - 00:14:36
من الصلاة عن ذكر الثاني يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا. ويمده الى ان يقوم وثالث يرفع مكبرا فاذا جلس قطعه ثم يقوم بلا تكبير نقله ابو حامد عن ابي اسحاق المروزي - 00:14:56
وقاطع به القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ولا خلاف انه لا يأتي بتكبيرتين ممن صرح بذلك القاضي حسين والبغوي انتهى انظر كتاب المجموع الجزء الثالث صفحة اربعمائة وعشرين فرع خمسة وتسعون. قال الموفق فاذا قلنا يجلس فيحتمل انه يجلس مفترسا على صفة الجلوس بين السجدتين - 00:15:13
وهو مذهب الشافعي لقول ابي عميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة - 00:15:39
فيتعين المصير اليه. وقال الخلال روي عن احمد من لا احصيه كثرة من لا احصيه كثرة انه يجلس على اليتيه القاضي يجلس على قدميه والياتيه مفضيا بهما الى الارض لانه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو. فيشك هل جلس عن السجدة الاولى او الثانية - 00:15:53
وبهذا يأمل ذلك وقال ابو الحسن الامدي لا يختلف اصحابنا انه لا يلصق اليتيه بالارض في جلسة الاستراحة بل يجلس معلقا عن الارض انتهى المسافة الخامسة كونه وليس فيها ذكر ولا دعاء. لعدم وروده - 00:16:17
قال ابن حجر اما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام انتهى من فتح الباري الجزء الثاني ثلاثمائة واثنين فرع ستة وتسعون - 00:16:36
اذا كان الانسان مأموما فهل افضل له ان يجلس اذا كان يرى هذا الجلوس سنة او متابعة الامام افضل الجواب من كتاب الشرح الممتع الجزء الثالث صفحة مائة ثماني وثلاثين - 00:16:53
ان متابعة الامام افضل. ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الاول ما يفعل الزائد كما لو ادرك الامام في الركعة الثانية فانه سوف يتشهد في اول ركعة ويأتي بتشهد زائد من اجل متابعة الامام - 00:17:07
وسوف يترك التشهد الاول اذا قام الامام للرابعة من اجل متابعة الامام بل يترك الانسان الركن من اجل متابعة الامام. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فيترك ركن القيام وركن الركوع - 00:17:22
سيجلس في موضع القيام ويومئ في موضع الركوع كل هذا من اجل متابعة الامام فان قال قائل هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف كثير عن الامام. فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع فاركعوا واذا سجد - 00:17:37
فاسجدوا فاتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة. وهذا يدل على ان الافضل في حق المأموم الا يتأخر عن الامام ولو يسيرا من يبادر بالمتابعة فلا يوافق ولا يسابق ولا يتأخر - 00:17:54
وهذا هو حقيقة الائتمان فان كان الامر بالعكس بان كان الامام يرى هذه الجلسة وانت لا تراها فان الواجب عليك ان تجلس لانك لو لم تجلس لقمت قبل وهذه مسابقة للامام والمسابقة حرام - 00:18:09
لقول النبي، عليه الصلاة والسلام، اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار وقد يقول انا لا اقوم قبله لكن اتأنى في السجود حتى اظن انه قام - 00:18:28
قلنا انك حينئذ لم تفعل محرما لكنك تركت سنة وهي المبادرة بمتابعة الامام فاذا كنت لا ترى انها مستحبة والامام يرى ذلك فاجلس

مع امامك كما انك تجلس معه في التشهد الذي ليس في محل تشهدك من اجل المتابعة - 00:18:44
- 00:19:11